دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية

دراسة حالة الجزائر

أ. فاطمة الزهراء عبادي

جامعة سعد دحلب- البليدة

ملخص:

في ظل التحديات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية، وجب على هذه الأخيرة ضرورة السعي المستمر لتحسين أدائها، و ذلك دون إهمال متطلبات الحفاظ على البيئة، و قد اتجهت الإدارة المعاصرة للبحث عن السبل التي تساعدها على الموازنة بين الهدفين، حيث اهتدت الى نظم إدارة البيئة، كوسيلة تمكنها من تحسين أداءها الاقتصادي و كإطار يجسد مدى احترام المؤسسة لمسؤوليتها الاجتماعية؛

و يكون تطبيق هذه النظم اختياريا في المؤسسات الاقتصادية، و يصبح إجباريا في حالة تعامل هذه الأخيرة مع الأسواق الخارجية،و يعتمد نجاح تطبيق نظم إدارة البيئة على قدرات المؤسسةو طموح القيادة الإدارية فيها، إضافة الى الدور الذي تقوم به الدولة لدعم تطبيق هذه النظم.

الكلمات المفتاحية:

البيئة - الأداء - الأداء البيئي- المسؤولية الاجتماعية- نظم إدارة البيئة- العقود الاتفاقية- الجباية البيئية.

Abstract :

Economic enterprises suffer from various challenges, so its must improves their performance to cope with such circumstances without neglecting the requirements of preservation of the environment. Therefore, the contemporary administration headed for seeking new ways to held it achieving the two goals, where it guided to the Environmental management systems, as a means to enable them to improve their economic performance and as a framework which embodies the respect of social responsibility

The application of these systems are optional in economic enterprises, and become obligatory when this enterprise deal with foreign markets. The successful implementation of environmental management systems depended to the capabilities of

the enterprises and ambitious of administration leadership , without neglecting the support provided by the state.

Keywords:

Environment - Performance - environmental performance - Social Responsibility - Environmental Management Systems - Conventional Contracts - environmental taxes.

مقدمة:

تعمل المؤسسات الاقتصادية في ظروف تنافسية تحتم عليها السعي المستمر لتحسن أداءها، ويقع عبء ذلك على القيادة الإدارية التي تتولى إتباع الخطط اللازمة للوصول إلى تحقيق أهدافها، وذلك في ضوء مراعاة الحفاظ على البيئة جزء من مسؤوليتها الاجتماعية؛

و قد ظهرت نظم إدارة البيئة كمدخل حديث في الإدارة يساعد المؤسسات على تحسين أداءها و صورتها أمام المجمع ككل، و كمدخل تنافسي يسمح لها بالوصول الى الأسواق الخارجية، إضافة الى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية، من خلال مساهمتها في الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في العيش السليم، و المساهمة في مواجهة مشاكل المجتمع وتطويره؛

و من أجل تحقيق هذا النظام بنجاح، لا بد من وجود سياسة واضحة داخل المؤسسة، لتوضيح آليات العمل المطبقة، و التي تقوم الإدارة العليا بالسهر على تنفيذها و التقيد بها، إضافة الى الاستفادة من كل الآليات الحديثة المطبقة في هذا المجال، في إطار المساعدات الخارجية المقدمة سواء كانت من طرف الدولة أو أي جهات مختصة في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن بلورة تساؤل جوهري على النحو التالي:

ما واقع و آفاق دور الدولة الجزائرية في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية؟

من خلال هذا التساؤل الجوهري يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالي:

- هل لتقييم الأداء البيئي أثر على الأداء العام للمؤسسة؟
- هل تعد نظم إدارة البيئة ضرورة حتمية على كل المؤسسات الاقتصادية؟

- هل دور الدولة ينحصر في مجموعات الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، أم يجب عليها استحداث آليات حديثة تحفز المؤسسات على إبداء الرغبة الطوعية في حماية البيئة؟

- هل الأساليب الطوعية لحماية البيئة تحقق الأهداف المرجوة منها؟

فرضيات الدراسة:

من خلال الأسئلة الفرعية السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تقييم الأداء البيئي هو لأغراض تحسين سمعة المؤسسة أمام المتعاملين و ترسيخ مدى اهتمام المؤسسة بمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه المجتمع ككل؛

- تطبيق نظم إدارة البيئة ليس ضرورة حتمية على كل المؤسسات الاقتصادية، بل هو نظام اختياري؛

- على الدولة بذل كل الجهود و استعمال الطرق التي تكفل إنجاح تطبيق نظم إدارة البيئة؛

- تبقى الأساليب الطوعية كأساليب تكميلية، بحيث لا تضمن هذه الأساليب المشاركة الأكيدة للمؤسسات الاقتصادية في تطبيق نظم إدارة البيئة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها حلقة ربط بين موضوعين هامين هما: الحفاظ على البيئة و بين التحسين المستمر للأداء الاقتصادي للمؤسسة، و ذلك من خلال تطبيق نظم إدارة البيئة و دمج مؤشرات الأداء البيئي في مؤشرات تقييم الأداء العام للمؤسسة، مع الإشارة الى دور الدولة الجزائرية في دعم تطبيق هذه النظم من خلال إتباع الطرق القانونية و الجبائية و كذا الاتفاقية كأداة حديثة تضمن التطبيق الناجح لهذه النظم باعتبار المؤسسة هي المبادرة والراغبة في تطبيقها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أهمية تطبيق نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية، و ذلك نظرا لأثرها الايجابي على أداء هذه الأخيرة، حيث أصبح تقييم الأداء البيئي يعد مؤشرا هاما لتقييم أداء المؤسسة، و ذلك في ظل اشتداد المنافسة و زيادة وعي المجتمع

بضرورة حماية احترام المؤسسات الاقتصادية للبيئة في عملياتها و منتجاها، إضافة الى إبراز دور الدولة في دعم المؤسسات التي تتبنى تطبيق هذه النظم، من خلال تقديم المساعدات اللازمة لها.

منهجية الدراسة:

لمعالجة الموضوع و الإجابة على الإشكال السابق، تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقسم الإطار العام للموضوع الى دراسة المفاهيم النظرية المتعلقة بالبيئة والأداء و الأداء البيئي، وكذا نظم إدارة البيئة، إضافة الى دراسة حالة الجزائر من خلال عرض مختلف الطرق المنتهجة لدعم تطبيق نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية، للوصول في الأخير الى النتائج و الاقتراحات.

خطة الدراسة:

و من أجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى العناصر التالية:

مقدمة:

أولا: الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية؛

ثانيا: نظم إدارة البيئة بين حرية و حتمية التطبيق و متطلبات نجاحها؛

ثالثا: واقع و آفاق دعم الدولة الجزائرية لنظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية.

الخاتمة

الهوامش

1. الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية

نال موضوع الأداء اهتماما كبيرا من قبل الإداريين، فمع تزايد حدة المنافسة وجب على المؤسسات الاقتصادية التركيز على الرفع من مستوى أداءها، وذلك دون التغاضي عن متطلبات المحافظة على البيئة المحيطة بالمؤسسة، والتي تمثل جزءا من مسؤوليتها الاجتماعية.

1. 1. مفهوم الأداء و دوافع تحسينه المستمر في المؤسسات الاقتصادية

نتطرق فيما يلي الى تعريف الأداء و كذا دوافع سعي المؤسسات الاقتصادية لتحسينه بالاستمرار:

1.1.1. مفهوم الأداء:

يعرف الأداء لغة و اصطلاحا كما يلي:

الأداء لغة: هو الإيصال والقضاء؛[1]

الأداء اصطلاحا: هو إيقاع الفعل في الوقت المحدد له؛[2]

و قبل التطرق إلى مفهوم الأداء على مستوى المؤسسة، فإن ما يجب الإشارة إليه هو ضرورة التفرقة بين مفهوم كل من الأداء، السلوك والإنجاز، ذلك أن السلوك هو ما يقوم به الأفراد من أعمال في المؤسسة التي يعملون بها، أما الإنجاز فهو ما يبقى من أثر أو نتائج بعد أن يتوقف الأفراد عن العمل، أما الأداء فهو التفاعل بين السلوك و الإنجاز، فهو مجموع السلوك و النتائج التي تحققت معا؛[3]

أما الأداء على مستوى المؤسسة فيمكن تعريفه على أنه العمل المنجز بهدف ترقية فع آلية المؤسسة علىالمدى القصير و الطويل.[4]

1-**المعتمد**، قاموس عربي عربي، دار صادر، بيروت، لبنان، 2000، ص: 7.

2- أحمد المبلغي،**دراسة مقارنة في المصطلحات، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية**، مطبوعات رسالة التقريب، العدد: 13، دون ذكر تاريخ النشر، ص:1

http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalataltaghrib/13/index.htm (en (ligne 05/03/2007)

3- أحمد بن محمد الغانم، **العوامل الشخصية والوظيفية للعاملين بوحدات خدمات الجمهور وعلاقتها بأدائهم**، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006،ص13.

http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/ELibrary/ScLetterResearch/Masters/year4/part3/as232006.htm (en ligne 05/03/2007)

4-Bengt Karlof,Svante Ostblom, traduit par Charles Métivier et Marie Léonie Vergnerie, Le Banchmarking, un indicateur d'excellence en matière de qualité et de performance, Masson , Paris, France , 1994, p24.

كما يعرف أداء المؤسسة على أنه: " البحث عن تعظيم العلاقة بين النتائج و الموارد وذلك وفق أهداف محددةتعكس توجهات المؤسسة ".[5]

كما يعرف أداء المؤسسة على أنه: " عملية يُعتمد عليها لتقييم نشاط المؤسسة من جهة التكاليف والتي تعبر عن الكفاءة عن طريق النسبة بين الوسائل المستخدمة و النتائج المحققة، و من جهة أخرى القيمة المضافة و التي تعبر عن الفع آلية وذلك وفق درجة تحقيق النتائج المتوقعة؛[6]

من خلال ما سبق يمكن تعريف الأداء على أنه تقييم لمدى كفاءة و فع آلية المؤسسة في تحقيق أهدافها المسطرة.

و نظرا للظروف المحيطة بالمؤسسة الاقتصادية فهي تحتم عليها العمل على تحسين أداءها باستمرار، و يمكن تلخيص هذه الدوافع في ما يلي.

1.1. 2. دوافع التحسين المستمر لأداء المؤسسات الاقتصادية

تكمن أهم القوى الدافعة لتحسين أداء المؤسسات في ما يلي؛[7]

- **معدلات التغير السريعة**؛التغير هو الثابت الوحيد الذي تتعامل معه المؤسسات، ويعود السبب الرئيسي لحدوثه هو تغير ظروف البيئة الخارجية، فكلما تميزت بعدم التأكد نتيجة لكثرة عدد المتغيرات البيئية وعدم استقرارها، عندها تعمل المؤسسات على تحسين أداءها من خلال الابتكار؛

- **المنافسة**؛اعتادت العديد من الدول توفير الحماية لمنتجاتها المحلية من المنافسة الخارجية، وقد ساد هذا الفكر خلال الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، غير أن تغير موازين القوى العالمية الكبرى عقب انهيار الكتلة الشرقية أدى إلى نمو فكر الاقتصاد المفتوح و انتشار فكر المنافسة التامة، تلك الظروف الجديدة تفرض على المؤسسات ضرورة العمل على تحسين أداءها باستمرار.

5-Alain Fernandez, Les nouveaux tableaux de bord des décideurs, édition organisation, Paris, France, 2000, p40.

6- عبد الوهاب سويسي، الفعالية التنظيمية تحديد المحتوى والقياس باستعمال أسلوب لوحة القيادة، رسالة دكتوراه دولةغير منشورةفي العلوم الاقتصاديةجامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 31.

7- عادل زايد، التنظيمي المتميز الطريق الى منظمة المستقبل، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003،ص: 10.

- الحفاظ على المكانة: تعكس المكانة الموقع التنافسي للمؤسسة بين بقية المؤسسات العاملة في نفس المجال، و يمكن لها أن تحقق ميزة تنافسية عندما تقوم بتطبيق الإستراتيجيات التي تخلق القيمة للمستهلك والتي لا يمكن للمنافسين الحاليين أو المرتقبين تطبيقها؛

- الاهتمام بالجودة: هناك اتجاه متزايد نحو تطبيق المفاهيم المختلفة الخاصة بالجودة كحلقات الجودة والجودة الشاملة، ويعكس هذا الاتجاه رغبة المؤسسة في الرفع من قدرتها التنافسية بالتركيز على الجودة والعمل على ترقيتها، و يعد الاهتمام بالبيئة و عدم إهدار مواردها و المحافظة عليها أحد مقوماتها، مع ضرورة تجسيد هذه التوجهات من خلال وضوح السياسات المطبقة داخل المؤسسة و إعلام المجتمع عنها و عن مختلف نشاطات المؤسسة بهذا الخصوص.

من خلال ما سبق يتضح إن الظروف المحيطة بالمؤسسة و ما تعرفه من تغيير مستمر تجبرها على الاهتمام بالتحسين المستمر لأدائها، حتى تتمكن من التفوق على منافسيها، و الحفاظ على مكانتها، من خلال تطبيق النظم الإدارية الحديثة و تدعيم تطبيقها.

1. 2. الأداء البيئي للمؤسسة

نتطرق في هذا الصدد الى مفهوم الأداء البيئي على مستوى المؤسسة و الدولة إضافة الى مؤشرات تقييمه على مستوى المؤسسة.

1. 2. 1. مفهوم البيئة:

في إطار تعريف البيئة نتطرق الى التعريف اللغوي و الاصطلاحي لها:[8]

البيئة لغة: كلمة شاع استخدامها في السنوات الأخيرة، ورغم ذلك ما يزال المفهوم الدقيق لها غامضًا عند الكثيرين، لا سيما وأنه ليس هناك تعريف واحد محدّد يبيِّن ماهية البيئة ويحدِّد مجالاتها المتعددة،يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ) الذي أُخِذ منه الفعل الماضي (باء)[9]، قال ابن منظور في معجمه الشهير "لسان العرب": باء إلى الشيء أي رجع إليه، وذكر المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة (تبوأ):

8- ريهام خفاجي، **البيئة من المادي الى المعنوي**، إسلام أون لاين، دون ذكر تاريخ النشر، ص 1.
http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/mafaheem-13.asp (en ligne 28/06/2008)
9- عبد المحسن عبد الله منصور السفياني، **مفهوم علم البيئة**، موقع جامعة الملك عبد العزيز، ص1.

الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، أما الثاني: بمعنى النزول و الإقامة.

ويُعرِّف علم البيئة الحديث البيئة بأنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"؛[10]

و في هذا الإطار يمكن توضيح معاني كل من المصطلحين "Ecology" **و** "Environment"**:**

أما "Ecology" **فهي مشتقة من أصل إغريقي** "Oikes" **(بمعنى البيت) و** Logos **(علم)، والايكولوجية أو علم التبيؤ كمصطلح نسب تاريخيا الى عالم البيولوجية الألماني ارنست هيجل عام** 1869 **و الذي استخدمه للإشارة الى علاقة الكائن الحي ببيئته؛**

أما Environment **فهو مشتق عن اللغة الفرنسية و تحديدا عن المفردة** environner**، و يعرف مصطلح البيئة** environment **بأنه العلم الذي يهتم بدراسة البيئة الطبيعية بعناصرها العضوية و الفيزيائية دون الالتفاف الى تلك العلاقات التفاعلية الناشئة عن العيش المشترك**[11]

البيئة اصطلاحا لها العديد من الاستخدامات[12]:

- <u>البيئة الاجتماعية</u>: تعبِّر عن الوسط الذي ينشأ فيه الفرد، ويحدد شخصيته وسلوكياته واتجاهاته والقيم التي يؤمن بها؛

- <u>البيئة الثقافية</u>: وهي تشمل: المعرفة، العقائد، الفن، القانون، الأخلاق، العرف وكل العادات التي يكتسبها الإنسان من حيث كونه عضو في مجتمع؛

- <u>البيئة المناخية</u>: يقصد بها ظروف الطقس والمناخ التي يتأثَّر بها الإنسان وتتأثر بها الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على كوكب الأرض؛

- <u>البيئة الطبيعية</u>: تختص البيئة الطبيعية بدراسة الحياة البرية والبحرية، والكائنات من الحيوانات والطيور، أي الطبيعة حول الإنسان من حياة والكائنات التي تعيش فيها؛

---

http://www.asofyani.kau.edu.sa/Files/0000812/.../Coral%20Reef%20Ecology1.ppt (en ligne 28/07/2010)

10- ريهام خفاجي، **البيئة من المادي إلى المعنوي**، مرجع سابق، ص1.

11- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، **إدارة البيئة، نظم ومتطلبات وتطبيقات، ISO 14000**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 93.

12- ريهام خفاجي، **البيئة من المادي** الى المعنوي، مرجع سابق، ص1.

- **البيئة البشرية**:عُرِّفت البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"؛

- **البيئة الوراثية**: تشمل الخلايا الوراثية للإنسان و هي عبارة عن تجمعات المواد الكيميائية التي تحتوي على شفرة الصفات الوراثية التي تقرر صفاته، كلون العيون ولون الجلد والطول؛

و قد توج مؤتمر استكهولم المنعقد بالسويد تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1972م بإعطاء مفهوم للبيئة على أنها : "كل شيء يحيط بالإنسان".[13]

كما تعرف البيئة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على عناصر ومقومات حياته الأساسية و يمارس فيه نشاطاته المختلفة؛[14]

من خلال ما سبق يمكن تعريف البيئة على أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، يؤثر و يتأثر به و منه يستمد منه مقومات حياته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

1 .2 .2. مفهوم الأداء البيئي:

نتطرق فيما يلي الى تعريف الأداء البيئي على مستوى كل من المؤسسة و الدولة.

- **على مستوى المؤسسة**:و يقصد بالأداء البيئي على مستوى المؤسسة كل النشاطات و لعمليات التي تقوم بها المؤسسة سواء بشكل إجباري أو اختياري، من شأنها منع الأضرار البيئية والاجتماعية الناتجة عن نشاطات المؤسسة الإنتاجية أو الخدمية أو التخفيف منها؛[15]

ويعكس الأداء البيئي، تفاعل المنشآت مع البيئة المحيطة من خلال كيفية استغلال وإدارة الموارد الطبيعية والتحكم في التلوث؛[16]

13- محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها**، الطبعة الأولى، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002، ص 17.

14-المعهد العربي للتخطيط، **المفاهيم و القضايا البيئية الأساسية، مشكلة تلوث البيئة**، الكويت، ص 33
http://www.arab-api.org/course21/pdf/c21-2-1.pdf (en ligne 28/06/2008)

15- عبد القاسم الشحادة، **القياس المحاسبي لتكاليف الأداء البيئي للشركة السورية العامة للأسمدة وتأثيره في قدرتها التنافسية في مجال الجودة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2001، ص 283.
damascusuniversity.sy/mag/law/images/stories/273-304.pdf%(en ligne 08/014/2011)

16- إسلام جمال الدين سعيد، **الأداء البيئي، البيئة الآن**، جريدة بيئية الكترونية، مصر، 2010/03/28

- **على مستوى الدولة:** يعتبر مؤشر الأداء البيئي على مستوى الدولة طريقة لقياس ومقارنة الأداء البيئي لسياسات الدولة كميا وعدديا، وقد تمّ تطوير هذه الطريقة لاستكمال الغايات البيئية التي حددتها الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة؛[17]

و إجمالا فأن الأداء البيئي يمكن من قياس أثر السياسات المسطرة و الموجهة نحو الحفاظ على البيئة، و نتائج الجهود المبذولة في إطار ذلك.

1 .3 . مؤشرات تقييم الأداء البيئي على مستوى المؤسسة:

حتى تقوم المؤسسة بقياس اثر السياسات المطبقة و المتعلقة بالأداء البيئي لا بد من الاستعانة بمؤشرات خاصة بذلك.

1 .3 .1 . مفهوم مؤشرات تقييم الأداء البيئي:

عرفت الإيزو 14031 تقييم الأداء البيئي بأنه: منهج لتسهيل قرارات الإدارة بخصوص الأداء البيئي للمؤسسة باختيار المؤشرات و جمع و تحليل البيانات و تقييم المعلومات وفقا لمقياس الأداء البيئي، و إعداد التقارير و توصيل المعلومات و الفحص الدوري، و في النهاية تطوير هذا المنهج؛[18]

و يمكن تلخيص خصائص المؤشرات البيئية فيما يلي:

- أن توفر صورة ذات دلالة للأحوال البيئية و الضغوط البيئية؛
- أن تكون بسيطة و سهلة التفسير؛
- أن تعتمد على معايير دولية توفر أساسا للمقارنة؛
- أن يتم توثيقها بكفاءة و بجودة ملموسة؛
- أن يتم تحديثها على فترات منتظمة وفقا لإجراءات موثقة.

---

http://www.ennow.net/?browser=view_article&ID=451&lang=0&loac=0&section=14&supsection=&file=0&keyword (en ligne 08/04/2011)=

17- ياسين بودهان، **مؤشر الأداء البيئي، أيسلندا الأولى عالميا و الجزائر الأولى عربيا**،موقع الجديدة، 15 فيفري 2011 http://aljadidah.com/2011/02%(en ligne 08/04/2011)

18- نادية راضي عبد الحليم، **دمج مؤشرات الأداء البيئي في بطاقة الأداء المتوازن لتفعيل دور المنظمات الأعمال في التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية**، كلية التجارة و الاقتصاد، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الواحد والعشرون، العدد الثاني، ديسمبر 2005، ص 9.(jeas.cbe.uaeu.ac.ae/jeas2005_Dec/4.pdf(en ligne 08/04/2011)

و إذا كانت المؤشرات البيئية تمثل مقاييس يتم تحديدها لأهميتها الإستراتيجية في نجاح البرنامج البيئي، فإننا نلاحظ تفضيل المؤسسات لاختيار المؤشرات الرقمية التي تقيس التغيرات الدقيقة في الأداء عن المؤشرات النوعية.

1 .3 .2. مؤشرات تقييم الأداء البيئي:

عن مؤشرات تقييم الأداء البيئي، فبالإضافة الى الايزو 14031، هناك مبادرات أخرى لتحديد مؤشرات تقييم الأداء البيئي مثل: إرشادات مبادرة إعداد التقارير العالمية، و إرشادات الكفاءة البيئية لمجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة، و من دراستها يمكن تقسيم مؤشرات التقييم البيئي كما يلي:[19]

- **مؤشرات الإدارة البيئية:** و تتضمن مجهودات الإدارة للتأثير على الأداء البيئي للمؤسسة، و التي تختص بما يلي: الرؤية الإستراتيجية و السياسة، الهيكل التنظيمي للإدارة البيئية، نظم الإدارة والتوثيق المتعلق بها، الالتزام الإداري الخاص بالمسائل البيئية، و الاتصالات بالأطراف الخارجية و الداخلية؛
- **مؤشرات الأداء البيئي:** و تنقسم الى مؤشرات تشغيلية بيئية، و تتعلق بمجالات قياس الحيازة والمقاييس الفنية للمنتج/العملية، و مقاييس استعمال المنتج /العملية و تصريف المخلفات.

ومنه فإن كل من التغيرات السريعة التي تحيط بنشاط المؤسسات خاصة الهادفة للربح واشتداد المنافسة، تحتم على هذه المؤسسات أن تجد لنفسها الأسلوب الذي يمكنها من دمج معارفها و مواردها المختلفة لتحقيق مستوى عالي من الأداء، وذلك مع الحرص على التركيز على الجودة الشاملة والتي تعبر عن الأساس الذي ينطلق منه استهداف ذلك المستوى من الأداء، دون أن يكون على حساب البيئة المحيطة بالمؤسسة، كجزء من مسؤوليات المؤسسة و الناتجة عن نشاطها.

2. نظم إدارة البيئة بين حرية و حتمية التطبيق و متطلبات نجاحها

حتى تتمكن المؤسسة من تحسين أدائها عليها التركيز على العنصر البيئي كعامل استراتيجي و مميز يكسب المؤسسة ميزة عن بقية منافسيها.

2 .1. تعريف نظم إدارة البيئة و فوائد تطبيقها:

19- نادية راضي عبد الحليم، دمج مؤشرات الأداء البيئي في بطاقة الأداء المتوازن لتفعيل دور المنظمات الأعمال في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 11.

إن اهتمام المؤسسات بمراعاة البيئة و عدم تعريضها للتلوث، كهدف و كوسيلة تخدم أهدافا اقتصادية و اجتماعية للمؤسسة، لا بد أن يتجسد من خلال إتباع سياسات و إجراءات واضحة والتي تتجسد من خلال تطبيق نظم إدارة البيئة، و التي سيتم توضيحها في ما يلي:

2 .1 .1. تعريف نظم إدارة البيئة:

تعرف نظم إدارة البيئة على أنها: "مجموعة من السياسات و المفاهيم و الإجراءاتو الالتزامات وخطط العمل التي من شأنها منع حدوث عناصر التلوث البيئي بأنواعه، و تفهم العاملين في المؤسسات المختلفة لذلك النظام كل في اختصاصه، هذا بالإضافة الى تطبيق هذه الأساليب و الإجراءات في الواقع العملي، و إعداد تقارير دورية عن نتائج ذلك التطبيق".[20]

نظم إدارة البيئة هي جزء من نظم إدارة شاملة لمؤسسة ما و هي تشمل البناء التنظيميوأنشطة التخطيط و المسؤوليات و الإجراءات العملية و المحافظة على الأداء البيئي الجيد وتشمل أوجه الإدارة التي تخطط و تنمي و تطبق و تراجع و تحافظ على السياسة البيئية للمؤسسة و أهدافها؛

أما عن الايزو 14000 فهي مجموعة من المعايير القياسية التي وضعت من قبل المنظمة الدولية للتقييس بجنيف و بمعنى آخر أن سلسلة الايزو هي مجموعة من نظم الإدارة البيئية التي ظهرت بهدف تحقيق مزيد من التطوير في نظام حماية البيئية مع عمل توازن مع احتياجات البيئة.[21]

2 . 1. 2. فوائد تطبيق نظم إدارة البيئة:

لقد بين المسح الذي أجرته إحدى الهيئات الدولية المتخصصة في مجال البيئة لمجموعة من الشركات التي طبقت نظام الايزو 14000، أن كافة هذه الشركات قد استفادت بشكل فعلي من تطبيق نظام إدارة الجودة، و فيما يلي بعض القراءات من هذه الدراسة:[22]

20- أحمد فرغلي حسن، **البيئة و التنمية المستدامة، الإطار المعرفي و التقييم المحاسبي**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة جامعة القاهرة، ص31.

http://www.pathways.cu.edu.eg/subpages/downloads/Health-Ar_Chapter2 (en ligne 28/06/2008)

21- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، **نظم الإدارة البيئية EMSوالمواصفة القياسية ISO 14000 وتطبيقهما في الوطن العربي**، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2010/11/10، ص3.

http://faculty.ksu.edu.sa/Almutaz/Documents/Enviro_courses/ENVS-64/unpan024865.pdf

22- خالد أبو عصبة، **نظم إدارة البيئة وسلسلة الآيزو 14001 والاستفادة منها**، المجمع العربي للإدارة و المعرفة، 2004/01/01.

65% من المؤسسات حسنت سمعتها؛

61 % استفادة ماديا وبشكل مباشر؛

40 % حسنت علاقاتها مع الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة؛

28 %حصلت على ميزة إيجابية مقابل المنافسين؛

23 % ساهمت الشهادة في الإبقاء على المؤسسة من الانهيار؛

12 % حسنت ظروف العمل لديهم.

تساهم نظم إدارة البيئة في مساعدة المؤسسات على دمج مساعي المحافظة على البيئة كجزء عادي من عملياتها و إستراتيجية الموضوعة، و من بين مزايا تطبيق هذه النظم في المؤسسات نجد؛[23]

- من الناحية المالية ؛

- وفورات في التكاليف من خلال الإنتاج الأنظف والكفاءة الإيكولوجية؛
- تقليص الآثار المترتبة على الحوادث العمل والفشل في ضبط نظم إدارة البيئة؛
- استعمال الضرائب أو الرسوم المفروضة على الانبعاثات لخفض التلوث؛
- حوافز من الحكومة، تسهيلات ائتمانية وأقساط تأمين أكثر جاذبية.

- ضغوط أصحاب المصالح، والوعي السائد في المجتمع، صورة وسمعة المؤسسة؛

- الضغوط المتزايدة من بعض الأطراف مثل المؤسسات المالية وشركات التأمين، المساهمين والموظفين، جماعات المصالح البيئية والمستهلكين وعامة الناس؛
- تنامي الوعي في مجتمع بالأعمال المتعلقة بالبيئة؛
- صورة الشركة أمام العامة والسلطات.

http://www.akms.org/NewsGroup.aspx?news_group=news&lang=ar(en ligne 12/07/2008)

23-john Stans and Maarten Siebel, Environmental management systems, purpose and benefits of an EMS , UNESCO, IHE, Delft, The Netherlands, p3.

• **القدرة التنافسية:**

- الوعي المتزايد بأن الجوانب البيئية للمنتجات والعمليات قد تلعب دورا في القدرة التنافسية الدولية؛
- الخوف من الحواجز التجارية الدولية التي شكلتها معايير الأداء البيئي؛

• **التشريع:**

- حجم متزايد من السياسات والقوانين واللوائح الملزمة؛

وحتى يتم التعرف على حاجة المؤسسة إلى نظم الإدارة البيئية، لابد من معرفة مدى حاجتهاللالتزام بالقوانين البيئية و حرصها على تطوير الأداء البيئي لها، و فيما يلي أهم الخطوات الواجب إتباعها من أجل إنشاء نظام لإدارة البيئة في المؤسسة، و أهم العوامل التي يجب توفرها لإنجاحه.

2.2. كيفية إنشاء نظام لإدارة البيئة في المؤسسة الاقتصادية

يتكون نظام إدارة البيئة من العناصر التالية:[24]

- **السياسة البيئية لإدارة الشركة:** و يقصد بها الرؤى و التطلعات الإدارية اتجاه الإدارة البيئية، ومن أمثلة هذه السياسات " الحد من التلوث البيئي و الالتزام بالمعايير المحلية و الدولية لكل من الانبعاثات البيئية و إجراءات العمل، هذا بالإضافة الى السعي نحو تفهم العاملين عناصر نظام الإدارة البيئية"؛
- **المراجعة البيئية:** و هي تقوم على التحقق من مطابقة الانبعاثات للمعدلات و للمعايير الواردة في قانون البيئة المحلي، و أيضا تحديد كميات الانحرافات الخاصة بالانبعاثات الفعلية عن تلك المعايير؛
- **اتخاذ الإجراءات البيئية الصحيحة:** و يتم اتخاذ تلك الإجراءات البيئية الصحيحة في ضوء ما تسفر عنه المراجعة البيئية من أوجه قصور في نظام الإدارة البيئية المطبق بالمؤسسة، ومن أمثلة هذه الإجراءات تخفيض معدلات تلوث الهواء أو تلوث المياه أو إعادة تدوير المخلفات الصلبة؛

24- أحمد فرغلي حسن، البيئة و التنمية المستدامة، الإطار المعرفي و التقييم المحاسبي، مرجع سابق، ص ص32، 34 .

- **إعادة تدوير المخلفات الصلبة:** يعتبر أسلوب إعادة تدوير المخلفات أسلوبا رئيسيا يتم الاعتماد عليه لتحسين بيئة العمل الداخلية بالإضافة الى تلافي حدوث أضرار انتشارو تراكم المخلفات الصلبة؛
- **سجل الحالة البيئية و تسجيل مدخلات و مخرجات التشغيل:** و يتم استخدام ذلك السجل لأغراض إحكام الرقابة على عناصر المدخلات و المخرجات و يتم الاعتماد على ذلك السجل في تتبع كميات و معدلات الانبعاثات الفعلية و مقارنتها مع المعدلات الواردة في قانون البيئة و لائحته التنفيذية؛
- **إعداد تقارير الأداء البيئي:** يتم إعداد تقارير دورية توضح الأنشطة البيئية التي تم انجازها في الفترة الماضية من أجل انجاز وظيفة الرقابة و المتابعة البيئية، و يحقق إعداد هذه التقارير أهداف إدارية توضح لإدارة المؤسسة مستوى الأداء البيئي للمؤسسة، كما تعتبر هذه التقارير هامة لأغراض إعلام المجتمع المحيط بالأنشطة البيئية للمؤسسة، و كذا وسيلة لمساعدة الإدارة لتحسين مستوى الأداء البيئي للمؤسسة.

إن تصميم نظم إدارة البيئة في مؤسسات الأعمال يبقى اختياريا، و من ناحية أخرى يعتبر هذا النظام ضروريا في حالة تعامل هذه المؤسسات في مجالات التجارة الخارجية، و بصفة خاصة من خلال الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التجارة العالمية حيث تقوم هذه المنظمة بالتنسيق بين دول العالم لأغراض تنظيم عمليات تصدير و استيراد السلع و المنتجات الصناعية و الزراعية وتبادل الخدمات، و من خلال الالتزام بتطبيق العمليات السابقة تضمن المؤسسات نجاح هذه النظم و تحقيق أهدافها المسطرة المتعلقة بأدائها بشكل عام و أدائها البيئي بشكل خاص.

2. 3. عوامل نجاح نظم إدارة البيئة في المؤسسة:

من أهم عوامل نجاح الإدارة البيئية هي توافر خطة ذات كفاءة تتضمن ما يلي:[25]

- **تحديد أهداف المؤسسة:** ضرورة قيام المؤسسة بتوضيح الهدف من تطوير الأداء البيئي الخاص بها كالإذعان للقوانين أو منع التلوث وكذلك تحديد المواقع التي سيتم تطبيق نظم الإدارة البيئية عليها؛
- **ضمان التزامات الإدارة:** أي جعل الإدارة العليا تكون على قناعة بالنظام، وكذا توضيح وفهم نظم الإدارة البيئية، مع شرح مواطن القوة والقيود ومدى توافق أهداف النظام مع أنظمة الإدارة الأخرى؛

25- محمد أبو القاسم محمد، **نظم الإدارة البيئية**، مجلة أسيوط لدراسات البيئة، العدد 29، جوان 2005.
http://acc.aun.edu.eg/arabic/mag/mag5/a3.htm (en ligne 28/06/2008)

- **اختيار نظام الإدارة البيئية:** حيث أنها تحتاج إلى سلطة كافية لتفهم احتياجات المؤسسة ومهارات إدارة المشروع، وهى تعتبر العقل المفكر للنظام مع توافر الوقت اللازم؛
- **اختيار فريق التنفيذ:** و ذلك من قطاعات مختلفة من الهندسة، المالية ، العمالة، الإنتاج والخدمات؛
- **عقد اجتماعات دورية:** بمجرد اختيار الفريق يتم مناقشة الأهداف لتنفيذ نظم الإدارة البيئية والخطوات المبدئية التي يجب اتخاذها ودور الأعضاء؛
- **المراجعة المبدئية:** الخطوة الت آلية هي عمل مراجعة مبدئية للإجراءات الحالية والبرامج الأخرى البيئية ومقارنتها بنظم الإدارة ISO14001، مع وضع تقييم مكونات المؤسسة، الإجراءات، السياسات، والتأثيرات البيئية وبرامج التدريب والعوامل الأخرى؛
- **تجهيز الميزانية والجدول الزمني:** يجب أن تتضمن الخطة وصفاً مفصلاً للاحتياجات ومن المسؤول وما هي مصادر الاحتياجات ومتى ينتهي العمل منها؛
- **ضمان المساعدات:** يجب مراجعة الخطة والموازنة وحصول موافقة الإدارة العليا عليها، وكذا البحث عن مصادر تمويل خارجية أو مساعدات أخرى؛
- **وضع العاملين في الخطة:** يعتبر العاملون مصدراً ضخماً للمعرفة بقضايا البيئة والصحة والسلامة المتعلقة بعملهم، وكذلك كفاءة الأنظمة الموجودة، كما أن لهم دور كبير في وضع الخطط المبدئية؛
- **استمرار الرصد والاتصالات:** يجب رصد التقدم في الأنظمة البيئية مع خطة المشروع، والتأكد من النتائج التي تمت،مع إعلام الإدارة العليا خاصة إذا كانت هناك احتياجات مطلوبة.

و منه يتوقف اختيار نظام الإدارة البيئي المناسب للمؤسسة على الأهداف التي تريد تحقيقها، عندها يجب على الإدارة العليا حشد كل الطاقات و توفير كل ظروف اللازمة لتطبيق هذه النظم،و أهمها إعداد الفريق المناسب و الذي يكلف بالسهر على تطبيق هذه النظومتابعتها باستمرار.

3.واقع و آفاق دعم الدولة الجزائرية لنظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية

وفقا للتقييم الجديد للأداء البيئي للدول، حلت أيسلندا في المرتبة الأولى عالميا بينما حلت الجزائر الأولى عربيا، يرتب دليل الأداء البيئي لعام 2010 دولا بلغ عددها 163 دولة بناء على 25 مؤشر أداء، تشمل 10 فئات من السياسات التي تغطي:[26]

- الصحة البيئية العامة "العبء البيئي الناجم عن آثار المرض والتلوث على البشر"؛
- حيوية النظام البيئي "آثار تلوث الهواء والماء على النظام البيئي والتنوع الحيويو الموائل الطبيعية والأحراش، ومصائد الأسماك، والزراعة، وتغير المناخ"؛

إن هذه المؤشرات تقيس على مقياس وطني، مدى اقتراب الدول من تحقيق أهداف السياسة البيئية المعتمدة، والتي يعدها خبراء من جامعة ييل بالتعاون مع جامعة كولومبيا.

3 .1. الهياكل المعنية بحماية البيئة في الجزائر:

اتجه الاهتمام الحكومي المبكر بحماية البيئة في الجزائر الى إحداث إدارة مركزية للبيئة قبل وجود قانون خاص بحماية البيئة، و حتى بعد صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة لم تعرف الإدارة المركزية للبيئة استقرارا، و أدى استحداث وزارة خاصة بالبيئة متمثلة في وزارة تهيئة الإقليمو البيئة الى دخول الإدارة المركزية مرحلة جديدة[27]، هذا الى جانب الأجهزة المحلية و الجمعيات المهتمة بحماية البيئة و التي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

3 .1.1. الأجهزة المركزية المكلفة بحماية البيئة:

إن أهم الأجهزة المركزية المساهمة في حماية البيئة في الجزائر هي:

- **اللجنة الوطنية للبيئة:**تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972، استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974، وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة؛[28]

حيث استحدثت هذه اللجنة لدى وزارة الدولة و جهزت بكتابة دائمة، و هي موجهة للنظر في المشاكل لتحسين إطار و ظروف الحياة و وقاية و إعادة تأسيس الموارد البيولوجية و التلوث

26- ياسين بودهان، مؤشر الأداء البيئي، أيسلندا الأولى عالميا و الجزائر الأولى عربيا،موقع الجديدة، 15 فيفري 2011.
http://aljadidah.com/2011/02%(en ligne 08/04/2011)/

27- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 11.

28- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 11.

والمضرات بشتى أنواعها، و بصفة عامة جميع العناصر الايجابية و السلبية التي تكون بيئة الإنسان؛[29]

و تقدم هذه اللجنة للحكومة الخطوط العامة لسياسة البيئة في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية؛

و لم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائها، و تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بسنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة؛[30]

- **وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة:** تم إلحاق موظفو الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة و كذلك وسائلها المادية بوزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة دون تحديد لصلاحياتها، و ذلك بعد إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة.[31]
- **كتابة الدولة للغابات و التشجير:** بعد التعديل الحكومي 1979 تم استحداث كتابة الدولة لغابات و التشجير و انحصرت صلاحياتها البيئية في الحماية من أي ضرر من شأنه أن يمس أو يتلف أو يخل يتوازن البيئة؛[32]

و بدورها لم تعمر كتابة الدولة للغابات و التشجير إلا سنة واحدة مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية؛

- **كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي:** بعد التعديل الحكومي لسنة 1980 أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات و التشجير بكتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي و من بين أهم

29- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة الأولى والرابعة من المرسوم رقم 74- 156 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليوسنة 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، العدد 59، السنة الحادية عشر، ص 808.

30- يحيى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 11.

31- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة الأولى و الثانية من المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 عشت سنة 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، العدد 64، الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1397 الموافق 21 غشت سنة 1977، السنة الرابعة عشر، ص 924.

32- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة الثانية من المرسوم رقم 97-263 المؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، العدد 52 الصادر في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر سنة 1979، السنة السادسة عشرة، ص 1412.

ما أنيط بها حماية الطبيعة و استخدامها للرفاهية الجماعية[33]**، و الملاحظ أنها حافظت على نفس صلاحيات كتابة الدولة للغابات و التشجير في مجال الفلاحة و الثروة الزراعية.**

و في سنة 1983 **صدر قانون حماية البيئة** 83-03 **و الذي يهدف الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي الى:**[34]

- **حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكلة و إضفاء القيمة عليها؛**
- **اتقاء كل شكل من أشكال التلوث**[35] **و المضار**[36] **و مكافحته؛**
- **تحسين إطار المعيشة و نوعيتها.**

فالتنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان.[37]

إلا إن التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية لم يوقف حالة عدم الاستقرار و كثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة، و استمرت بنفس الوتيرة حتى سنة 2001 **إذ تم تخصيصو لأول مرة وزارة لحماية البيئة و هي وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.**

- **وزارة تهيئة الإقليم و البيئة: تم استحداث وزارة خاصة بتهيئة الإقليم و البيئة سنة** 2001**، و التي عرفت تنظيما دقيقا للهياكل التي تضم المديريات و المديريات الفرعية التي تضطلع بحماية البيئة و الحفاظ على الإقليم، أهمها المديرية العامة للبيئة، المديرية**

33- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة الأولى من المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي، العدد 12 الصادر في 18 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة 1981، السنة الثامنة عشرة، ص 321.

34- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة الأولى من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، العدد 6 الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 8 فبراير سنة 1983، السنة العشرون، ص 381.

35- خصصت قوانين لحماية الطبيعة الباب الثاني من قانون 83-03، ص 382 (الحيوان والنبات- المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية) حماية أوساط الاستقبال في الباب الثالث من قانون 83-03، ص 385 (حماية المحيط الجوي – حماية المياه- حماية البحر).

36- خصص قانون الحماية من المضار في الباب الرابع من قانون 83-03، ص 392 تخضع لأحكامه المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما لياقة الجوار وإما للصحة آو الأمن أو النظافة العمومية وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة و البيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار.

37- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، المادة الثالثةمن القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق، 381.

الاستقب آلية و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم، مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق، مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، مديرية ترقية المدينة، مديرية الشؤون القانونية و المنازعات، مديرية التعاون و مديرية الإدارة و الوسائل؛[38]

نلاحظ من خلال ما سبق أن عدم استقرار الجهات المركزية التي كلفت بقطاع البيئة على الرغم من وجود اهتمام بهذا القطاع منذ سنة 1974، أدى الى عدم وجود إستراتيجية واضحة لحماية البيئة هذا ما أدى الى استحداث وزارة مختصة بتهيئة الإقليم و حماية البيئة، غير أن هذه الوزارة ليست المسؤولة الوحيدة عن حماية البيئة، و هذا ما سيتم التطرق له فيما يلي.

3 .1 .2. الهيئات المحلية:

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والإجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.[39]

- **دور الولاية في مجال حماية البيئة:تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، و تهيئة الإقليم و حماية البيئة**[40]**، ومن بين الإختصاصات المتعلقة بحماية البيئة نجد أنه:**
- **يحدد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه؛**[41]
- **حماية و توسيع الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز القرى و ترقية الأراضي الفلاحية؛**[42]

38- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة الأولىمن المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، العدد 4 الصادر بتاريخ 19 شوال عام 1421 الموافق 14 يناير سنة 2001،، السنة الثامنة و الثلاثون، ص 17.

39- حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص40.

40- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 58 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990 يتعلق بالولاية، العدد 15 الصادر في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 افريل سنة 1990، السنة السابعة و العشرون، ص509.

41- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 62 من القانون 90.-09، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص 509.

42- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 66 من القانون 90.-09، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص 510.

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة، والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور و في ومواد الاستهلاك.[43]

- دور البلدية في مجال حماية البيئة:تعد البلدية مخططها التنموي و تصادق عليه و تسهر على تنفيذه، بانسجام مع مخططات الولايةو أهداف مخططات التهيئة العمرانية.[44]

أما عن دور البلدية في حماية البيئة و الواردة في قانون البلدية 90-08، فيمكننا توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

- صرف و معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية و مكافحة التلوث وحماية البيئة؛[45]

- تتكفل بإنشاء و توسيع وصيانة المساحات الخضراء بهدف تحسين إطار الحياة كما تسهر على حماية التربة و الموارد المائية و تساهم في استعمالها الأمثل.[46]

3 .1. 3. دور الجمعيات في حماية البيئة

لم يكرس الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية بصفة واضحة في الجزائر إلا بصدور قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، الذي عرف الجمعية بأنها إتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.

تتأسس الجمعية بحضور 15 عضواً على الأقل في جمعية عامة تأسيسية، يتم من خلالها المصادقة على قانونها الأساسي، وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية؛

43- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 78 من القانون 90.-09، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص 511.
44- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 86 من القانون رقم 90-08 المورخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 495.
45- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 107 من القانون 90-08، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 497.
46- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 108 من القانون 90-08، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 497.

ولقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة[47]، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه و كيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطيها دوراً للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة؛[48]

إلا أن المشرع وفي ظل قانون البيئة الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ أتاح للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، أن تساهم في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي والمشاركة؛[49]

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام؛[50]

و أقر في المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، أن يفوضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.[51]

3 .2. أساليب حماية البيئة في الجزائر:

الى جانب الهياكل المعنية بحماية البيئة في الجزائر، هناك مجموعة من الأساليب التي تعتمد عليها الجزائر للحفاظ على البيئة، تتنوع هذه الأساليب من أساليب وقائية، جزائرية الى جانب أساليب حديثة و التي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

3 .2 .1. الأساليب الوقائية لحماية البيئة:

47- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 16 من قانون 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق، 383.

48- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مرجع سابق، ص 44.

49- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 35 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43 الصادر في20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، السنة الأربعون، ص 13.

50- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 36 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق، ص 13.

51- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 38 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 13.

هناك مجموعة من الوسائل القانونية الوقائية المطبقة في الجزائر التي تستعملها الإدارة من أجل حماية البيئة، بدأ بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير؛[52]

3 .2 .1. 1. نظام التراخيص؛

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، و في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، أهم تطبيقات هذا أسلوب هي:رخصة البناء و حماية البيئة، رخصة استغلال المنشآت المصنفة[53]، رخصة استعمال و استغلال الغابات، رخصة الصيد، رخصة استغلال الساحل و الشاطئ.

3 .2 .1. 2. الإلزام و الحظر و التقارير؛

- **نظام الإلزام؛** الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب منأجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة؛

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون؛

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات لتفادي إنتاج النفايات، وذلك باستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات.

- **نظام الحظر؛**يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر

52- حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها**، مرجع سابق، ص16.

53- المؤسسات المصنفة هي المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار (المادة18 من القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 12.)

صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة؛

و قد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر في المادة 33، و التي نصت على فرض نظام حظر داخل المجال المحمي كل معمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي و يتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد و الصيد البحري و الأنشطة الفلاحية و الغابية و الرعوية و الصناعية و المنجمية والاشهارية و التجاريةو انجاز الأشغال و استخراج المواد القابلة و غير القابلة للبيع و استعمال المياه و تنقل المارة و شرود الحيوانات الأليفة و التحليق فوق المجال المحمي؛[54]

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

- **نظام التقارير**: يعد نظام التقارير أسلوبا جديدا استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية ، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة؛

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطهم و كذا الانعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي، إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[55]، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 5000دج إلى

54- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 33 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 13.

55- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 61 من القانون رقم 01-10، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم العدد 35 الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 4 يوليو 2001، السنة الثامنة و الثلاثون، ص 14.

20.000دج[56]، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة(6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[57]؛

إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"، فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد وإحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.

3 .2 .1. 3. نظام دراسة مدى التأثير:

أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة مدى التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان؛[58]

أما القانون الجديد 10/03 جاء فيه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".[59]

3 .2 .2. 3. الجباية البيئية:

تبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث، وخاصة تلوث الهواء والماء، مع الإشارة إلى أنه تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض

56- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 182 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، مرجع سابق، ص 30.
57- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 101 من القانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم، مرجع سابق، ص 19.
58- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 130 من القانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق، ص 399.
59-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،المادة 15 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص11.

الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة، إلا أن تجسيد الجباية البيئية كأداة اقتصادية لم يتم إلا من خلال السنوات القليلة الماضية، حيث تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات 2000، 2002، 2003 وفي ما يلي أهم أنواع هذه الرسوم:[60]

3 .2 .2. 1. الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة : وتتمثل في:

- **رسم إخلاء النفايات العائلية:** تتراوح قيمة الرسم الخاص بالنفايات المنزلية بين 640 دج و1000 دج/ سنويا /للعائلة؛
- **رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية** : ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ: 24000 دج/طن؛
- **الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة** : ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ: 10500 دج/طن، ويمنح المستغل مهلة تقدر بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إقرار الرسم لإنجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات؛
- **الرسم على الأكياس البلاستيكية** : تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة2004، ويشتمل وعاؤه جميعا لأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة، ويقدر مبلغ الرسم بـ : 10.5دج/كغ، ويوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

3 .2 .2. 2. الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة:

ويخضع لهذا الرسم المؤسسات المصنفة التي ينجم عن نشاطها الاستغلالي أخطار ومساوئ قد تكون لها أثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة والأمن والفلاحة، حماية الطبيعة والبيئة، المحافظة على الآثار والمعالم وكذلك المناطق السياحية، وقد تم إعادة تقدير قيمة مبلغ هذا الرسم ضمن قانون المالية لسنة 2000 ، حيث قدر بـ: 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة للتصريح و 20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي و 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

3 .2 .2. 3. الرسم الخاص بالانبعاثات السائلة الصناعية:

60- فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر- مجلة الباحث، العدد رقم 07، 2009-2010،ص130.
http://rcweb.luedld.net/rc7/09-30A0702903.pdf(en ligne 08/04/2011)

تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، حيث تم إنشاء الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية ويحسب بنفس طريقة حساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي وتخصيص نسبة 30 في المائة من مبلغ هذا الرسم لصالح البلديات؛

3 .2 .2. 4. إتاوة المحافظة على جودة المياه:

جاء بها قانون المالية لسنة 1993 و هي إتاوة تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية و تحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه و توزيعها (بلدية، ولائية و جهوية)، و بصفة عامة لدى المؤسسات العامة و الخاصة التي تملك و تستغل آبار أو تنقيبات، و توجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه و الحفاظ عليها و لتحصيلها تم تحديد المعدلات التالية:

- (4 ٪) من مبلغ الفاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية أو الفلاحية بالنسبة لولاية الشمال؛
- (2 ٪) من مبلغ الفاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية أو الفلاحية بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: ورقلة الاغواط غرداية، الوادي، تندوف، بشار، اليزي، تمنراست، أدرار و بسكرة.

ما يمكن ملاحظته على الأساليب السابقة أنها أساليب قانونية آمرة، تخضع للتدخل المسبق للدولة، من خلال إجبار المؤسسات العاملة في مجالات قد يؤثر نشاطها سلبا على البيئة، على الحصول على تراخيص قبل البدء في نشاطها، أو منعها من القيام بنشاطات محددة، أو إجبارها على إعداد تقارير دورية تسلم الى جهات مختصة، أو على القيام بدراسات تتعلق بمدى تأثير نشاطها على البيئة، هذا بالإضافة الى فرض ضرائب بيئية عليها، غير أن التساؤل المطروح هو هل يجب حصر دور الدولة في هذا المجال فقط، أم عليها استحداث طرق تتمكن من خلالها الوصول الى تشجيع المبادرة الطوعية للمؤسسات الاقتصادية في تطبيق هذه النظم.

3.3. العقود الاتفاقية كأداة حديثة لحماية البيئة:

نجد من بين الأساليب الإدارية الحديثة في مجال حماية البيئة، مجموعة النشاطات الاتفاقية بين الإدارة المسؤولة عن حماية البيئة و المتعاملين الاقتصاديين، و التي تتم بصورة رضائية بين الطرفين، و فيما يلي نحاول التطرق باختصار الأساليب المطبقة في الجزائر.

3.3 .1. **عقود تسيير النفايات**،حيث تمنح الدولة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات و نقلها و تثمينها و إزالتها؛[61]

لجا المشرع في اعتماده طريقة التعاقد في تسيير النفايات، الى توجيهات البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2002-2204، و الذي أشار بأن التسيير المباشر من قبل البلديات أظهر في مختلف دول العالم عجز هذا الأسلوب، و نص على ضرورة إسراع السلطات العامة في الجزائر الى التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات؛[62]

3.3 .2. **عقود التنمية**،يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات و المخططات التوجيهية و خطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و أو الجماعات الإقليمية و المتعاملين و الشركاء الاقتصاديين؛

حيث أن عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة و مجموعة أو عدة مجموعات إقليمية، أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال و برامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية و خطط التهيئة لمدة معينة؛[63]

و نظرا لحداثة لهذه العقود و عدم دخولها حيز التنفيذ فإنه من الصعب الحكم على مدى فع آلية هذه العقود.

3.3 .3. **عقود الأداء البيئي**،عقود الأداء البيئي هي أداة للتطبيق التدريجي للتشريعات البيئية، وضعت ما بين الإدارة المسؤولة عن حماية البيئة والمؤسسات الصناعية التي تبرز التزامها الطوعي لحماية البيئة (الحد ومعالجة التلوث الناجم عن أنشطتها، وتوفير المياه والطاقة..)؛

عقود الأداء البيئي لديها هدف واضح، فهي تسلط الضوء على التزام مديري الشركة والعمال ومندوبي البيئة لتنفيذ برنامج منع التلوث الصناعي، كما تهدف إلى إعداد قطاع الصناعة لتبني ممارسات الإدارة البيئية على أساس المعايير المعترف بها دوليا؛

61- المادة 52 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات و راقبتها و إزالتها، العدد 77 الصادر في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر 2001، السنة الثامنة والثلاثون، ص 16.

62- يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 107.

63- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 59 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص30.

من خلال هذه العقود تلتزم المؤسسات الصناعية ببرنامج تنفيذه يمتد على ثلاث أو خمس سنوات من شأنه أن يسمح بـ:[64]

- تأهيل المؤسسات؛
- الامتثال للأنظمة البيئية؛
- الكفاءة الاقتصادية و البيئية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن هذه العقود هي من الأساليب الإدارية الحديثة في مجال حماية البيئة، و هي ذات فع آلية اكبر من الأدوات العقابية، ذلك لأنها نابعة من الرغبة الطوعية لمسيري المؤسسات في إتباع و تطبيق سياسات من شأنها المساهمة في حماية البيئة، الأمر الذي يحسن من صورة المؤسسة و كذا أداها الاقتصادي و يكسبها القدرة على المنافسة في الأسواق الدولية، و ذلك مقابلة الحصول على إعانات من الدولة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق تتجلى ضرورة الاهتمام بتطوير أداء المؤسسة الاقتصادية وتقييمه باستمرار حيث أنه في ظل اشتداد المنافسة والتطور التكنولوجي الكبير وتنامي الاهتمام بالجودة، أصبح السعي للتحسين المستمر لأداء المؤسسة الاقتصادية هو الملاذ لمواجهة هذه التغيرات ومسايرتها، بما يحقق لها البقاء و الاستمرار و التوسع بالنسبة لتلك المؤسسات الطامحة للوصول الى الأسواق الخارجية، حيث أن ظروف المنافسة تحتم عليها الأخذ بمتطلبات جديدة تتمثل في مدى احترام المؤسسة و منتجاتها للمعايير البيئية، كجزء من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

و من خلال اختبار الفرضيات السابقة نتوصل الى خطأ الفرضية الأولى حيث أن تقييم الأداء البيئي ليس لأغراض تحسين سمعة المؤسسة أمام المتعاملين و ترسيخ مدى اهتمام المؤسسة بمسؤوليتها الاجتماعية فقط بل كذلك له أثر على تحسين أداء المؤسسة كذلك؛

64-Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Contrats de performance environnementale
http://www.mate.gov.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=28&Itemid=125(en ligne 25/04/2011)

كما نتوصل الى صحة الفرضية الثانية حيث أن تطبيق نظم إدارة البيئة ليس ضرورة حتمية على كل المؤسسات الاقتصادية، مع ضرورة الإشارة أنه يصبح إجباريا على المؤسسات التي تود الوصول الى الأسواق الخارجية

كما نتوصل الى صحة الفرضية الثالثة، فمن خلال دراستنا لأنظمة إدارة البيئة نستنتج أن اثر تطبيقها لا يتعلق بأداء المؤسسات الاقتصادية فحسب، بل يتعدى ذلك الى التأثير على الصحة العامة و الحفاظ على البيئة و حتى على صورة الدولة اتجاه المجتمع الدولي، هنا يتحتم على الدولة بذل كل الجهود و استعمال الطرق التي تكفل إنجاح تطبيق هذه النظم؛

كما نتوصل الى صحة الفرضية الرابعة حيث أن الأساليب الطوعية تبقى كأساليب تكميلية، بحيث لا تضمن هذه الأساليب المشاركة الأكيدة للمؤسسات الاقتصادية في تطبيق نظم إدارة البيئة، بل يجب الحفاظ على الأساليب القانونية و الجبائية لمنع التجاوزات التي يمكن أن تحدث، غير أن ما يميز الأساليب الاتفاقية، أنها نابعة من الرغبة الطوعية للمؤسسة لتطبيق هذه النظم مع الاستفادة من المساعدات المقدمة من طرف الدولة، خصوصا تلك المؤسسات المجبرة على تطبيق هذه النظم، حيث أن عدم لجوءها لهذه الأساليب سيحتم عليها تطبيقها دون الحصول على مساعدات من الدولة؛

و تعد الجزائر من بين أولى الدول العربية المهتمة بالبيئة، فمع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972، استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974، و كانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، و قد عرفت البيئة بعد ذلك اهتماما أوسع من خلال استحداث أجهزة مركزية و محلية تكلف بحماية البيئية أو تقوم بهذا الدور ضمن أولوياتها، كما ظهرت الجمعيات كمؤسسات تملك قوة تأثير لإجبار المؤسسات للحفاظ على البيئة؛

و الى جانب الإجراءات الوقائية مثل أنظمة التراخيص و الإلزام و الحظر و التقارير و كذا دراسة مدى التأثير إضافة الى الجباية البيئية، فقد استعملت الجزائر طرق حديثة تكمن في العقود الاتفاقية بين المؤسسات الاقتصادية و وزارة البيئة، و التي تنبع عن الرغبة الطوعية لهذه المؤسسات في تطبيق نظم إدارة البيئة، مقابل حصولها على مساعدات مالية، الأمر الذي يكفل نجاح تطبيق هذه، باعتبار أن المؤسسة هي الجهة المبادرة لإبرام هذه العقود، ليتجلى في الأخير الدور الهام الذي تلعبه الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة بما يعود من نفع على كل من المؤسسات و المجتمع ككل.

التوصيات و الاقتراحات:

في ختام هذا البحث ارتأينا تقديم بعض التوصيات و الاقتراحات التي من شانها أن تساعد على تثمين هذا البحث كإطار يحدد آفاق دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة في المؤسسات:

- **يجب على الدولة تقديم تسهيلات و مساعدات مالية بالنسبة للمؤسسات التي تطبق نظم إدارة البيئة خصوصا تلك التي تنشط في مجال التجارة الخارجية، فهي بذلك تساعد على تحقيق المحافظة على البيئة من جهة و كذا تدعيم التجارة الخارجية من جهة أخرى، حيث أن بعض الصناعات كصناعة النسيج لا يمكنها المنافسة فيها، إلا إذا توفر في المنتج المعايير البيئية المتفق عليها دوليا؛**

- **تقديم الدعم الفني للمؤسسات التي تبدي استعدادها على تطبيق نظم إدارة البيئة، و ذلك من خلال تدريب مواردها البشرية و المكلفة على تطبيق هذه الإستراتيجية على يد خبراء مختصين من وزارة البيئة و تهيئة الإقليم؛**

- **انطلاقا من عرض الجهات المعنية بشؤون البيئة في الجزائر نلاحظ أن وزارة البيئة و تهيئة الإقليم ليست الوحيدة التي تقوم بهذا الدور و إنما توجد جهات أخرى تساهم في حماية البيئة كجزء من مهامها، كالولاية و البلدية و الجمعيات إضافة الى وزارات أخرى، لذا يجب إيجاد تنسيق على مستوى عال بين الجهات المعنية بقضايا البيئة لتفعيل دورها و تركيز الجهود المبذولة و عدم إهدار الأموال و الطاقات، من خلال وضع و تعميم معايير بيئية واضحة يتم تطبيقها تحت إشراف القضاء؛**

- **إنشاء برامج تساعد على رفع الوعي البيئي لدى قيادات المؤسسات بضرورة تطبيق نظم إدارة البيئة؛**

- **عقد مؤتمرات لعرض الخبرات الدولية للدول التي حققت نجاحا في تطبيق نظم إدارة البيئة و الاستفادة من كل الأساليب الحديثة في هذا المجال و التي تمكن الدولة من القيام بدعم هذه النظم بشكل فعال؛**

- **أما على مستوى المؤسسة فيجب بذل كل الجهود اللازمة لإنجاح نظم إدارة البيئة، خصوصا المتعلقة بالتدريب المستمر لمواردها البشرية و القيام بمراجعة هذه النظم و تعديلها حسب الحاجة و تقييم نتائجها، و مقارنة هذه الأخيرة مع تكاليف تطبيق هذه النظم و أثرها على أداء المؤسسة و سمعتها؛**

- في الأخير يجب على المؤسسات التي تطبق نظم إدارة البيئة التركيز على عنصر جوهري وهو التسويق، و ذلك لإعلام الجمهور و كافة الجهات، بالجهود التي تبذلها في مجال حماية البيئة، الأمر الذي يعود بثمار أكبر من وراء تطبيق هذه النظم.

قائمة المراجع:

1. **المعتمد**، قاموس عربي عربي، دار صادر، بيروت، لبنان، 2000، ص: 7.
2. أحمد المبلغي،**دراسة مقارنة في المصطلحات، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية**، مطبوعات رسالة التقريب، العدد: 13، دون ذكر تاريخ النشر، ص:1
http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalataltaghrib/13/index.htm (en ligne 05/03/2007)
3. أحمد بن محمد الغانم، **العوامل الشخصية والوظيفية للعاملين بوحدات خدمات الجمهور وعلاقتها بأدائهم**، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006،ص13.
http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/ELibrary/ScLetterResearch/Masters/year4/part3/as23 2006.htm (en ligne 05/03/2007)
4. Bengt Karlof,Svante Ostblom, traduit par Charles Métivier et Marie Léonie Vergnerie, Le Banchmarking, un indicateur d'excellence en matière de qualité et de performance, Masson , Paris, France , 1994, p24.
5. Alain Fernandez, Les nouveaux tableaux de bord des décideurs, édition organisation, Paris, France, 2000, p40.
6. عبد الوهاب سويسي، **الفع آلية التنظيمية تحديد المحتوى والقياس باستعمال أسلوب لوحة القيادة**، رسالة دكتوراه دولةغير منشورةفي العلوم الاقتصاديةجامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 31.
7. عادل زايد، التنظيمي المتميز الطريق الى منظمة المستقبل، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003،ص: 10.
8. ريهام خفاجي، **البيئة من المادي الى المعنوي**، إسلام أون لاين، دون ذكر تاريخ النشر، ص 1.
http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/mafaheem-13.asp (en ligne 28/06/2008)
9. عبد المحسن عبد الله مخصور السفياني، **مفهوم علم البيئة**، موقع جامعة الملك عبد العزيز، ص1.
http://www.asofyani.kau.edu.sa/Files/0000812/.../Coral%20Reef%20Ecology1.ppt (en ligne 28/07/2010)
10. نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، **إدارة البيئة، نظم ومتطلبات وتطبيقات، ISO 14000**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 93.
11. محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها**، الطبعة الأولى، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002، ص 17.
12. المعهد العربي للتخطيط، **المفاهيم و القضايا البيئية الأساسية، مشكلة تلوث البيئة**، الكويت، ص 33
http://www.arab-api.org/course21/pdf/c21-2-1.pdf (en ligne 28/06/2008)

13. عبد القاسم الشحادة، **القياس المحاسبي لتكاليف الأداء البيئي للشركة السورية العامة للأسمدة وتأثيره في قدرتها التنافسية في مجال الجودة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، **المجلد** 26، **العدد الأول**، 2001، ص 283.
damascusuniversity.sy/mag/law/images/stories/273-304.pdf%(en ligne 08/014/2011)

14. إسلام جمال الدين سعيد، **الأداء البيئي، البيئة الآن**، جريدة بيئية الكترونية، مصر، 2010/03/28
http://www.ennow.net/?browser=view_article&ID=451&lang=0&loac=0&section=14&supsection=&file=0&keyword (en ligne 08/04/2011)=

15. ياسين بودهان، **مؤشر الأداء البيئي، أيسلندا الأولى عالميا و الجزائر الأولى عربيا**،موقع الجديدة، 15 **فيفري** 2011
http://aljadidah.com/2011/02%(en ligne 08/04/2011)

16. نادية راضي عبد الحليم، **دمج مؤشرات الأداء البيئي في بطاقة الأداء المتوازن لتفعيل دور المنظمات الأعمال في التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية**، كلية التجارة و الاقتصاد، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الواحد و العشرون، العدد الثاني، ديسمبر 2005، ص 9.
jeas.cbe.uaeu.ac.ae/jeas2005_Dec/4.pdf(en ligne 08/04/2011)

17. أحمد فرغلي حسن، **البيئة و التنمية المستدامة، الإطار المعرفي و التقييم المحاسبي**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة جامعة القاهرة، ص31.
http://www.pathways.cu.edu.eg/subpages/downloads/Health-Ar_Chapter2 (en ligne 28/06/2008)

18. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، **نظم الإدارة البيئية EMS والمواصفة القياسية ISO 14000 وتطبيقهما في الوطن العربي**، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2010/11/10.
http://faculty.ksu.edu.sa/Almutaz/Documents/Enviro_courses/ENVS-64/unpan024865.pdf

19. خالد أبو عصبة، **نظم إدارة البيئة وسلسلة الآيزو 14001 والاستفادة منها**، المجمع العربي للإدارة و المعرفة، 2004/01/01.
http://www.akms.org/NewsGroup.aspx?news_group=news&lang=ar(en ligne 12/07/2008)

20. john Stans and Maarten Siebel, Environmental management systems, purpose and benefits of an EMS , UNESCO, IHE, Delft, The Netherlands, p3.

21. محمد أبو القاسم محمد، **نظم الإدارة البيئية**، مجلة أسيوط لدراسات البيئة، **العدد** 29، **جوان** 2005.
http://acc.aun.edu.eg/arabic/mag/mag5/a3.htm (en ligne 28/06/2008)

22. ياسين بودهان، **مؤشر الأداء البيئي، أيسلندا الأولى عالميا و الجزائر الأولى عربيا**،موقع الجديدة، 15 **فيفري** 2011.
http://aljadidah.com/2011/02%(en ligne 08/04/2011)/

23. يحيى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 11.
24. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة الأولى والرابعة من المرسوم رقم 74- 156 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليوسنة 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، العدد 59، السنة الحادية عشر، ص 808.
25. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة الأولى و الثانية من المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 عشت سنة 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، العدد 64، الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1397 الموافق 21 غشت سنة 1977، السنة الرابعة عشر، ص 924.
26. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة الثانية من المرسوم رقم 97-263 المؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، العدد 52 الصادر في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر سنة 1979، السنة السادسة عشرة، ص 1412.
27. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة الأولى من المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي، العدد 12 الصادر في 18 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة 1981، السنة الثامنة عشرة، ص 321.
28. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة الأولى من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، العدد 6 الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 8 فبراير سنة 1983، السنة العشرون، ص 381.
29. 1- خصصت قوانين لحماية الطبيعة الباب الثاني من قانون 83-03، ص 382 (الحيوان والنبات- المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية) حماية أوساط الاستقبال في الباب الثالث من قانون 83-03، ص 385 (حماية المحيط الجوي – حماية المياه- حماية البحر).
30. خصص قانون الحماية من المضار في الباب الرابع من قانون 83-03، ص 392 تخضع لأحكامه المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما لياقة الجوار واما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية واما للفلاحة أو حماية الطبيعة و البيئة واما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار.
31. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة الأولىمن المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، العدد 4 الصادر بتاريخ 19 شوال عام 1421 الموافق 14 يناير سنة 2001،، السنة الثامنة والثلاثون، ص 17.
32. حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص40.
33. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 58 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990 يتعلق بالولاية، العدد 15 الصادر في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 افريل سنة 1990، السنة السابعة و العشرون، ص509.

34. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 35 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43 الصادر في20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، السنة الأربعون، ص 13.
35. المؤسسات المصنفة هي المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية والمواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار (المادة18 من القانون 03-10 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 12.)
36. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 61 من القانون رقم 01-10، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم العدد 35 الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 4 يوليو 2001، السنة الثامنة و الثلاثون، ص 14.
37. فروحات حدة، **استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر**- مجلة الباحث، العدد رقم 07، 2009-2010،ص130.
http://rcweb.luedld.net/rc7/09-30A0702903.pdf(en ligne 08/04/2011)
38. المادة 52 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، العدد 77 الصادر في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر 2001، السنة الثامنة و الثلاثون، ص 16.
39. Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Contrats de performance environnementale
http://www.mate.gov.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=28&Itemid=125(en ligne 25/04/2011)